

اذ لم يكن لها شئ في الثلثين من نصفه او سدس او مشاركة فيه او غير
 الثلثين ونزول الأخت شقيقة كانت اولادها بانها بعصبها المذكر كسائر
 في باب الجد والاخت **الأمثلة** لثمة والكثير واكثر المال بينهما وبينهم
 للمذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت الابن مع ابن ابنتها ابنت ابنتها
 اخاها او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب
 واكثر في الجميع **ويست** ويست ابن وابن ابن في درجتها سواء كان اخاها وابن
 عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للمذكر مثل حظ
 الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن النصف والباقي له **والا**
 بعصمه الاستغناء بما فرضها بنت ويست ابن واكثر وابنت ابنت البنت النصف
 ولبنت الابن واكثر السدس ككلمة الثلثين والباقي لابن الابن النازل **والا**
 بعصمه لما فرضها بنت ويست ابن وابن ابنتها الثلثان والباقي له لما فرضت
 ويست ابن ويست ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن
 السدس ككلمة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابنت الابن المذكور
 للمذكر مثل حظ الانثيين **وقس** على ذلك اخا شقيقة اولاد مع جد المال
 بينها للمذكر مثل حظ الانثيين كما سائر ذلك في باب الجد والاخت والاصل
 في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للمذكر مثل حظ الانثيين
 وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء للمذكر مثل حظ الانثيين
 وقياس اولاد الابن علي اولاد الصلب مع ما سائر في باب الجد والاخت
 ان شأبه تعالى **ولما** انهي الكلام على القسم الثاني من العصبه
 شرع في الثالث وهو العصبه مع غيره وهو ثمان فقال **والاخوان**
 الشقيقان اولاد والجراد الواحد واكثر **ان** اي يوجد بيان واحد
 او اكثر وبيان ان ذلك **فمن** اي الاخوات **ممن** اي ابنتها
عصبات يخرج الماد وهذا معناه قوله الفرضين الاخوات مع
 البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه
 السابق في باب السدس حيث قال وما لي ولاخت وهذا بشرط
 ان

ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها فهي عصبة بالفرض لا
 مع الفرض **تتم** حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الفرض
 صارت كالاخ الشقيق فتجب الاخوة للاب ذكرها اكانا او اناثا ومنعهم
 من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الفرض صارت كالاخ
 للاب فتجب بني الاخوة ومنعهم من العصبات والله اعلم **ولما** فرض
 ما سئله ان جميع المذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وان حجج النساء
 ما حات فرض الا المحققة صرح بذلك في النساء بقوله **وليس في النساء**
كلهن طر يقع الطاري قطعاً وبضمها اي جميعاً **عصبة** بنفسها الا ان
التي **مت** اي انعمت **لعمرك** **الرقبة** من ذكرها وانما هي عصبة للعقب
 ولت انعم اليه بنسب او ولاعي تفصيل المذكور في الواسع بعضه
 ان شاء الله تعالى **تتم** **الاولى** ان كل اخ لغيره كما به
 الا في مسائل لا يردون الام من الثلث اي السدس ولا يعصون اخواتهم
 ولا يرتون مع الجد بخلاف ابايهم وابنتهم يسقط في المتركة
 وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت اولاد اذ امارت عصبة مع الفرض
 ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابنته الاخ للاب يسقط باب الشقيق
 وبالاخت للاب اذ امارت عصبة مع الفرض ولا يحجب ابنت الشقيق بخلاف
 ابيه والله اعلم **الثانية** الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض
 وحده من الجهة التي يسمي بها وهو سبعة الام وولداتها والجدات
 والنزوحان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبه
 بالنسب غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة
 فجميع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كانا من ابنتها يرث السدس مع ابن وابن
 ابنتها يرث بقدر الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يبق
 شئ من التعصيب اذ خلا عن الفرض الورثة من ذكرها وانما يخرج
 بين السدس والتعصيب اذ كان معه ابنتي من الفرض وقيل بعد الفروض
 اكثر من السدس **وسبقنا** الاشارة لذلك والله اعلم **الثالثة**

الرقبة هو
 اخرى ولا يجمع
 وهذا ذكر النصف
 والثلثين كما سلف
 وقسم يرث بالفرض
 مرة وبالتعصيب